

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م،  
الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**  
**وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف**  
**وبولس فهمي إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو**  
**والدكتور محمد عماد النجار**  
**نواب رئيس المحكمة**  
**وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجوارد شبل** **رئيس هيئة المفوضين**  
**وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع**  
**أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتي**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢ لسنة ٢٨  
قضائية " دستورية "

**المقادمة من**

- ١ - محمد أمين قاسم
- ٢ - فهمي محمد أمين قاسم
- ٣ - محمد محمد أمين قاسم
- ٤ - عزت محمد أمين قاسم
- ٥ - أشرف محمد أمين قاسم
- ٦ - فوزية محمد أمين قاسم
- ٧ - سهير محمد أمين قاسم

٨ - نجاة على حسين قاسم

## ضد

١ - محمد عبد الحميد أحمد قاقا

٢ - شركة الاستشاريون لخدمة صحة البيئة

٣ - رئيس الجمهورية

٤ - رئيس مجلس الوزراء

٥ - وزير العدل

٦ - رئيس مجلس الشعب

## الإجراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة ٢٠٠٦، أودع المدعون صحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمناه من تقرير حظر على المستأجر الأصلي يتضمن منه من إحداث أية تغييرات مادية أو معنوية ، جوهريّة أو عرضيّة، بالإضافة أو النقصان، في العين المؤجرة لغير أغراض السكنى دون موافقة كتابية من المالك، وفيما لم تتضمناه من حظر إبرام عقود تشارك بين المستأجر الأصلي والغير في شأن الانتفاع بالعين المؤجرة لغير أغراض السكنى دون موافقة كتابية من المالك.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه الأول استأجر في أكتوبر سنة ١٩٧٤ من المدعين ملاك العقار رقم ٦١١ طريق الحرية / إبراهيم العطار - زيزينيا قسم الرمل بمدينة الإسكندرية، بموجب عقد إيجار، المكان المبين بالأوراق لاستخدامه سوبر ماركت للمواد الغذائية، ومخزنًا ملحقًا به لهذا الغرض، فقام بفصل الجزء المعد مخزنًا عن محل المواد الغذائية دون علم المالك ورضائهم، وبإيرام عقد شركة مع الغير (زوجته وأولاده) عن المخزن، وتحويل نشاطه إلى شركة مبتدات، وهو ما اعتبره المدعون مسبباً إضراراً بالصحة العامة وإزعاجاً للساكنين، كما تشارك مع زوجته وأولاده على الجزء المخصص لتجارة المواد الغذائية، فأقام المدعون الدعويين الموضوعيتين رقمي ١٨٨٤ لسنة ١٩٩٦ ، و٢١٥٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية (دائرة المساكن) طلباً للحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بين المدعين والمدعى عليه الأول، في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية، وإخلاء العين المؤجرة بالعقدتين، مع إلزام المستأجر الأصلي بتسليم العين المؤجرة خالية مما يشغلها من أشخاص وأشياء، فقررت تلك المحكمة ضم الدعويين المذكورتين، وقضت بجلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤ ، برفضهما، فطعن المدعون على هذا الحكم، بالاستئناف رقم ٦١ لسنة ٩١ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية (دائرة مستأئن مساكن)، ودفعوا بعدم دستورية نصي المادتين (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و(١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، المشار إليهما، فصرحت لهم تلك المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعين ينعون على النصين المطعون فيهما مخالفتهما نصوص المواد (٨، ١٣، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٨٦) من دستور سنة ١٩٧١، لافتئاتها على مبدأ تكافؤ الفرص والحق في العمل والحق في الملكية الخاصة، وتجاوز السلطة التشريعية حدود هذه النصوص الدستورية بتقريرها حُقًا منفردًا لمستأجرى الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى في إحداث تغييرات مادية أو معنوية جوهرية أو عرضية في العين ، وإبرام عقود شراكة مع الغير دون موافقة المالك أو رضائه، دون حصوله على عوض مقابل ذلك.

وحيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر معدلاً بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك.

فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى أو حرفي، فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ، يستوى في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة تائب عنهم.

وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق في الاستمرار في شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد ."

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه يشرط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة

الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع، بما مؤداه انتفاء المصلحة إذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها عائداً إلى النص المطعون فيه، أو إذا انتهت الصلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون فيه، أو أن يكون المدعى غير مخاطب بذلك النص لعدم توافر شروط انتظامه، والمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للتثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها .

متى كان ذلك، وكان نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف البيان ينظم أحوال الامتداد القانوني لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلي، وكانت الدعوى موضوعية تدور حول طلب إخلاء المدعى عليه الأول – وهو المستأجر الأصلي للعين المؤجرة – من العين المؤجرة لإحداثه تغييرات مادية ومعنوية ، جوهريّة بها، دون موافقة كتابية من المالك، وإبرامه عقود تشارك مع الغير في شأن الانتفاع بالعين المؤجرة لغير أغراض السكنى دون موافقة كتابية من المالك، ومن ثم فإن هذا النص لن يجد له مجالاً للتطبيق على الدعوى موضوعية، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة المدعين في الطعن عليه، ومن ثم تقضى المحكمة تبعاً لذلك بعدم قبول الدعوى المقامة قبل هذا النص.

وحيث إن المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، مقروءة في ضوء الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٩/٢/٦ في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" تنص على أنه : " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) الهدم الكلى أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط والإخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بالقوانين السارية.

(ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إغلاق باب المرافعة في الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية.

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم .

فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدّرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال.

(ج) إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر، أو أجره من الباطن بغير إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي، أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً وذلك دون إخلال بالحالات التي يجوز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوي القربي وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(د) إذا ثبتت بحكم قضائي نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبني أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للأداب العامة.

ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة.....

متى كان ذلك، وكان النص المار ذكره قد تناول بالتنظيم الأحوال التي يجوز فيها المالك طلب إخلاء العين المؤجرة والتي أوردها المشرع حسراً، وليس من بينها حالة إحداث المستأجر تغييراً بالعين المؤجرة سواء أكان هذا التغيير

جوهرياً أو غير جوهري، بينما تناول المشرع هذه الحالة صراحةً بنص المادة (٥٨٠) من القانون المدني وهي الشريعة العامة الواجبة التطبيق في غير الأحوال الاستثنائية التي تتضمها نصوص خاصة، وكان المدعى لم يخاصم هذا النص وإنما قصر طعنه على نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي لا يجد له مجالاً للتطبيق على النزاع الموضوعي، الأمر الذي تنتهي معه مصلحته في الطعن على هذا النص، مما يتبعه معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة له.

### فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصاريفات ومبَلَغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر